

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر نوفمبر

رقم العدد 2021/11

تاريخ النشر:

01.11.2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر نوفمبر

العدد 2021/11

تاريخ النشر: 01.12.2021

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الاميري رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنشاء الدائرة الخاصة لحاكم عجمان	1
8	المرسوم الأملري رقم (13) لسنة 2021 في شأن ربط المنشآت في إمارة عجمان بنظام "وقاية"	2
القرارات الأملرية		
13	قرار أملري رقم (24) لسنة 2021 بالتكليف بمهام مدير عام الدائرة الخاصة لحاكم عجمان	1

المراسيم الأملرئة

المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنشاء الدائرة الخاصة لحاكم عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن مؤسسة عقارات عجمان (عقار) وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الدائرة	:	الدائرة الخاصة لحاكم عجمان.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الإملاك الخاصة	:	القصور والعقارات والمزارع الخاصة بإقامة الحاكم، والمركبات، والسفن، واليخوت، والطائرات المملوكة له، وأي حقوق تبعية عليهم، سواء كانت داخل الدولة أو خارجها.

المادة (2)

إنشاء الدائرة

تُنشأ بموجب هذا المرسوم دائرة حكومية تُسمى "الدائرة الخاصة لحاكم عجمان"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون لها مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تمكنها من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم، وتتبع مباشرة للحاكم.

المادة (3)

مقر الدائرة

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة عجمان، ويجوز لها إنشاء مكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

اختصاصات الدائرة

- أ. يُنَاط بالدائرة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
1. إدارة الأملاك الخاصة بالحاكم والإشراف عليها وصيانتها داخل الدولة وخارجها.
 2. تمثيل الحاكم في كل ما يتعلق بالأملاك الخاصة، وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بشأنها.
 3. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها في كل ما يتعلق بالأملاك الخاصة.
 4. شراء وبيع واستئجار المواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة للأملاك الخاصة داخل الدولة وخارجها.
 5. أي مهام أخرى تُكلف بها من قبل الحاكم أو ولي العهد.
- ب. للدائرة أن تعهد إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بإدارة أو تشغيل كل أو جزء من الأملاك الخاصة، وذلك بموجب اتفاقية تُبرم بهذا الشأن، دون أن تتحمل الدائرة مسؤولية أي دين أو التزام أو تعويض يترتب على المتعاقد مع الدائرة تجاه الغير.

المادة (5)

المدير العام وصلاحياته

- أ. يُعين المدير العام بقرار أميري يُصدره الحاكم.
- ب. يكون المدير العام مسؤولاً أمام الحاكم وولي العهد عن ضمان تادية الدائرة لاختصاصاتها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:
1. تعيين العاملين في الدائرة والإملاك الخاصة، وتحديد مستحقاتهم المالية، وإنهاء خدماتهم.
 2. الإشراف اليومي على موظفي الدائرة والأملاك الخاصة، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال التي يقومون بها.
 3. إعداد اللوائح المالية والإدارية والفنية، ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالدائرة، ورفعها إلى الحاكم للاعتماد.
 4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ومشروع الحساب الختامي السنوي، ورفعها إلى الحاكم للاعتماد.
 5. فتح وإدارة وإغلاق حسابات الدائرة لدى البنوك والمصارف داخل الدولة وخارجها، بما في ذلك الحسابات المصرفية العائدة لمكاتب الدائرة داخل الدولة وخارجها.
 6. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية، وتمثيل الدائرة أمام الغير، والتوقيع باسمها ونيابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة للقيام باختصاصاتها، بما فيها توكيل المحامين والمستشارين القانونيين.
 7. أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الحاكم أو ولي العهد.
- ج. للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي الدائرة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمنياً وموضوعياً.

المادة (6)

حماية أموال الدائرة

أ. تكون أموال الدائرة والأموال الخاصة أموالاً عامة لا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني.
ب. تشمل أموال الدائرة والأموال الخاصة جميع العقارات والمنقولات المملوكة لها وأموالها النقدية والعينية، وكافة الحقوق المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك.

المادة (7)

الإعفاءات

مع مراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة، تُعفى الدائرة من جميع الرسوم الجمركية على مشترياتها المتعلقة بأعمالها، ومن جميع الضرائب والرسوم المحلية.

المادة (8)

تعاون الجهات الحكومية

على جميع الدوائر الحكومية والمجالس والسلطات والأجهزة والمراكز والهيئات والمؤسسات العامة في الإمارة تقديم الدعم للدائرة والتعاون معها ومساندتها في تنفيذ اختصاصاتها.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 27 من شهر ربيع الأول سنة 1443 هجرية الموافق 3 من شهر نوفمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2021 في شأن ربط المنشآت في إمارة عجمان بنظام "وقاية"

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنشاء اللجنة الفنية لبرامج وأنظمة إنذار الحريق في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الهيئة	:	هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الهيئة.
الجهات المعنية	:	الجهات المحلية أو الاتحادية ذات العلاقة.
المنشآت	:	المباني المخصصة للاستخدامات الصناعية والتجارية والمهنية والسكنية التجارية في الإمارة، القائمة أو قيد الإنشاء، وتشمل المباني الحكومية.
نظام "وقاية"	:	نظام الربط الالكتروني بين المنشآت وغرف العمليات المختصة بالاستجابة لحوادث الحرائق.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا المرسوم على كافة المنشآت في الإمارة، بما في ذلك تلك الكائنة في المناطق الحرة.

المادة (3)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى حماية الأرواح والممتلكات من اندلاع الحرائق والأخطار والخسائر التي تترتب جزاءً ذلك، بأسرع استجابة ممكنة من الجهات المختصة.

المادة (4)

ربط المنشآت بنظام "وقاية"

- أ. يلتزم كافة ملاك المنشآت القائمة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، بربط منشآتهم بنظام "وقاية"، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- ب. يلتزم ملاك المنشآت قيد الإنشاء الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، باستيفاء متطلبات الربط وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة، ويُعد إتمام عملية الربط شرطاً للحصول على شهادة الإنجاز من الجهة المختصة بها.
- ج. يُصدر مجلس الإدارة قراراً بشروط وضوابط وإجراءات ربط المنشآت بنظام "وقاية"، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وتُخطر بهذا القرار جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالطرق المناسبة.

المادة (5)

اختصاصات الهيئة

- أ. مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة الواردة في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، تختص الهيئة بإنشاء وتشغيل نظام "وقاية"، والإشراف عليه، وتتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات الآتية:
 1. إنشاء وتشغيل وإدارة نظام "وقاية"، وذلك وفق أحدث المواصفات والنظم التكنولوجية المطبقة في هذا المجال، وإنشاء غرف العمليات الخاصة به، وإجراء الدراسات الفنية اللازمة.
 2. التنسيق مع الجهات المعنية، وعقد الشراكات والاتفاقيات اللازمة لتوفير مواقع العمل ومقار غرف العمليات، وتهيئة البنية التحتية لإنشاء وتشغيل النظام.
 3. الرقابة والتفتيش على سلامة وحسن تشغيل النظام في المنشآت، والتأكد من مدى مطابقته للشروط والمواصفات الفنية ومدى فاعليته في تحقيق الغرض منه، والتأكد من التزام المنشآت بكافة الشروط المتعلقة بتركيب وصيانة هذه الأنظمة، وإعداد التقارير الفنية المتعلقة بهذا الشأن.

4. رفع التقارير الدورية لولي العهد عن سير العمل في مرحلتي إنشاء وتشغيل النظام، ورفع التوصيات بالإشكاليات والعراقيل واقتراح الحلول المناسبة لها.

5. أي مهام أخرى ذات صلة تُكلف بها من ولي العهد.

ب. مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، يجوز للهيئة أن تعهد إلى شخص اعتباري أو أكثر القيام بإدارة أو تشغيل كل أو جزء من نظام "وقاية"، وأي من صلاحياتها ذات الطبيعة الفنية، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بهذا الشأن، دون أن تتحمل الهيئة مسؤولية أي دين أو التزام أو تعويض يترتب على المتعاقد مع الهيئة تجاه الغير.

المادة (6)

تعاون الجهات

على الجهات المعنية المحلية التعاون مع الهيئة وتقديم كافة سبل الدعم الممكنة والمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

الرسوم والمخالفات والغرامات

يُصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة، والمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المرسوم.

المادة (8)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي الهيئة الذي يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من الرئيس، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهؤلاء تحرير محاضر الضبط اللازمة، كما يكون لهم دخول الأماكن وتفتيشها.

المادة (9)

التظلم

أ. يكون لكل ذي مصلحة أن يتظلم خطياً لدى الهيئة من الجزاءات والقرارات والتدابير الصادرة بحقه وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وذلك خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالجزاء أو القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ب. يُنظر التظلم من قبل لجنة تظلمات تُشكل بناءً على قرار الرئيس لهذا الغرض، وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة، ويكون القرار الصادر عن مجلس الإدارة بشأن التظلم نهائياً.

ج. يجوز عند تشكيل لجنة التظلمات أن يكون من ضمن أعضائها موظفون من خارج الهيئة.

المادة (10)

توفيق الأوضاع

يُمنح ملاك المنشآت الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مهلة (6) ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، ويجوز لمجلس الإدارة بناءً على طلب أي من الملاك تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة وذلك لحالات محددة يقدرها المجلس متى كانت ظروف ذلك المالك تستدعي تمديد المهلة.

المادة (11)

القرارات التنفيذية

يُصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (13)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 9 من شهر ربيع الثاني سنة 1443 هجرية الموافق 14 من شهر نوفمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القنارات الأملرلة

قرار أميري رقم (24) لسنة 2021
بالتكليف بمهام مدير عام الدائرة الخاصة لحاكم عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2021 بإنشاء الدائرة الخاصة لحاكم عجمان، وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التكليف بمهام المدير العام

يُكلف السيد/ زكريا محمود الكمالي – نائب المدير التنفيذي لمؤسسة عقاربمهام مدير عام الدائرة الخاصة لحاكم عجمان، بالإضافة إلى مهام عمله الأصلي.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 04 من شهرربيع الثاني سنة 1443 هجرية الموافق 09 من شهرنوفمبرسنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان